

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وهذا مقبوض لولي القبض فلا يفتقر إلى ذلك الطاهر نعم لأن من أودع إنسانا داره الكبيرة وسلمه إياها ثم وهبه نصفها فإنها لا تصح الهبة مع أنها مقبوضة بيده وإن كان قبضا غير كامل .

قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقصد أن يعلم ما وهبه له والإشهاد ليس بشرط لازم فإن الهبة تتم بالإعلام .
تاريخانية .

قوله (وكان في يده أو يد مودعه) وكذا في يد مستعيره لا مستأجره وغاصبه أو مرتهنة أو المشتري منه بشراء فاسد .

بزازية قال الطحاوي واحترز بما ذكر أي كونه في يده أو يد مودعه عما إذا كانت في يد الغاصب من الولي أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لأن قبضهم لأنفسهم .
هـ .

واستظهر السائحاني أنه إذا انقضت الإجارة أو ارتد الغصب تتم الهبة كما تتم في نظائره .
قوله (والأصل أن كل عقد الخ) منه بيع الأب ماله لابنه الصغير .

ا هـ ذخيرة وتاريخانية والأولى أن يقول ويكفي الإيجاب وحده والأصل الخ .
قوله (وهو أحد أربعة) قال الشارح في كتاب المأذون عند قول المصنف وإن أذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء وليه الخ المراد بالولي ولي له التصرف في المال وهو أبوه ثم وصي الأب ثم جده أبو أبيه ثم وصي جده ثم الولي ثم القاضي ووصي القاضي ا هـ .
سري الدين .

وتقدم أن الذي يتصرف في ماله تسعة الأب والجد والقاضي ووصيهم ووصي وصيهم ومقتضاه أن قبض هؤلاء جميعا ينوب عن قبضه ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط .
ومر قبيل الوكالة في الخصومة .

قوله (وعند عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة .
قوله (تتم بقبض من يعوله) لأن له ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم نزع من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه لصرفه في قوته وملبوسه ط .

قوله (ولو ملتقطا) لأن له ولاية التصرف النافع أيضا .

قوله (لو في حجرهما) بالفتح والكسر والجمع مجوز .

صاح .

وحجر الإنسان حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشف ومعنى كونه في حجره أنه في كنفه ومنعته ا
 . ٥

أبو السعود الحموي .

وفي الكشف الحجر الكنف والتربية ط .

قوله (وإلا لا) أي إن لم يكن في الحجر لا تتم بقبضه وإن كان ذا رحم محرم منه .

قوله (يعقل التحصيل) أي تحصيل المال وهو بيان لتمييزه .

قوله (لأنه في النافع المحض) أي لأنه جعل في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضررا كالبالغ

فينفذ نظرا له وجاز تصرف الولي له في هذه الحالة نظرا له أيضا حتى ينفذ له سبب تحصيل
النفع بطريقين .

قوله (حتى لو وهب له أعمى) تفريع على التقييد بقوله النافع .

أقول وكذا لو وهب له ترابا في داره لا يصح وقيل إن كان يشتري ذلك منه بشيء فإنه يصح

قبوله ولا يرد .

وإن كان لا يشتري ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فإنه يرد كما في جامع الصغار للأسروشي

.

قوله (لكن ففي البرجندي) استدراك على قوله وعند عدمهم ح .

قوله (وظاهر القهستاني الخ) حيث قال كما جاز قبض هبة